

شرح السيوطي لسنن النسائي

لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها .

2436 - فاتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم زاد في الرواية الآتية فإنها ليس بينها وبين الحجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال بن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مرات إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون إليه إن شاء